الطلاق بعد الوضع وكذا المطلق فيه هذا التفصيل تامل والراجع
الظاهر الى وحاصله لا يجوز غيبته الا بشروط ثلاثة ان يذكره
لما تجاهر به فقط وان يكون ذلك نصيحة للناس ليحذروه وان
لا يكون عالما يقتدى به لقب الحرآى بالجر بدل من البيت او بالرفع
خبر لمبتدا محذوف اى اولها لقب بكر الى المراد من لم تزل بكارتها
بوطى فى قبلها بان لم توطى اصلا او وطيت ولم تزل بكارتها او
خلقت بلا بكارة او زالت باصبع او حيض وثيب المراد بها
من زالت بكارتها بوطى فى قبلها ولو بغير ادمى كقرد
ولو كبيرة عاقلة او مجنونة بينها وبين الولى عداوة هذه
شروط للصحة ان يزوجها من كفو هذا شرط للصحة
ان يزوجها بمهر المثل هذا شرط لجواز الاقدام وما بعده كذلك
الا ان يكون معسرا هذا شرط للصحة ما لم تجر عادتهم
بالتاجيل لكل المهر فلا يشترط اليسار فيه ما هو الى الصغير
راجع للمذكور اى فى المذكور ما هو الى ولو قال لعلها ما هو لذلك الى
لكان اوضح وينبنى على شروط الصحة انها ان خولفت بطل العقد
واما شروط جواز الاقدام اذا خولفت يحرم العقد ويصح بمهر
المثل حالا من نقد البلد موسر الى اى حقيقة او حكما ومن
الحكمى ما لو دفع الولى المهر عن موليه قبل العقد وكذا لو ملكه له
وقبله له قبل العقد ومن اليسار ما لو اقترض المهر واما الحلى
المستعار اذا كان لا يملك غيره فلا يصح العقد اذا زوجت
بالاجبار واما بالاذن فيصح بمهر المثل وليس استفهام
المراهقة المراد به الاستيذان لكن عبر به دون الاذن تفننا
والحاصل انه متى اذنت لا تكون مجبرة سوا كان سكوتا او نطقا
ولا تعتبر الشروط المذكورة ولكن اذنها فى شروط الصحة
لا يكفى فيه السكوت بل لا بد من النطق فان استوذنت فى دون

مهر

مهر المثل فسكت لا يكون اذنا بالدون بل ينعقد النكاح بمهر المثل
واللام اولى وتكفى وحدها والثيب البالغة الى هذا
زياد من الشـ لان المتن مفروض فى الثيب الصغيرة البالغة اى
العاقلة اما المجنونة فيزوجها الاب والجد وكذا السلطان عند
عدمهما للحاجة واما المجنونة اى الصغيرة وكذا البالغة
يجوز للاب والجد فان فقدا زوجها الحاكم ان بلغت
واحتاجت واما الامة اى الصغيرة وكذا البالغة ايضا لانه
يزوج بالملك لا بالولاية وكذا الولى السيد اذا كان السيد
سفيها او مجنونا بالغا او مجنونة بالغة لا غير ذلك من صغير
وصغيرة اى بعد عاقلين او مجنونين الذى يظهر انه لا يجوز لولى
السيد انه يزوج امة المولى الا اذا كان المولى ثيبا عاقلة لانه لا يجوز
المولية تامل وكذا امة المجنون الصغير لانه لا يزوجه
خلافه اى انها كالثيب وليس كذلك بل هى كالبكر قضية
كلامهم اى تعليلهم وعبر به تفننا كذلك اى انها كالبكر مع انها كالثيب
فى دعوى البكارة اى ولو بعد العقد وصورته اذا ادعى
الزوج الثيوبة وابطال العقد لكونها زوجت بلا اذن فادعت
البكارة تصدق وكذا فى دعوى الثيوبة اى فتصدق لكن بيمين
فالتشبيه فى مطلق التصديق عند العقد متعلق بمحذوف
ومتعلق شهدت محذوف والتقدير شهدت اربع نسوة بعد
العقد انها كانت ثيبا عند العقد فلا اقبل شهادتهن
فى محرمات النكاح اى اللاتى يحرم نكاحهن ولا يصح والمراد
التحريم الذاتى لانه المذكور هنا لا العارض بسبب حيض او احرام ورده
تحريم موبد اى ذوات تحريم موبد وكذا يقدر فى الثانى
ليصح الابدال والموبد بالنص الى فى هذا الصنيع مسامحة
لان الاخيره من ذلك العدد ليس تحريمها موبدا بل للجمع فكان

Copyright © King Saud University